

COPY

إتفاقية
بين الجمهورية اللبنانية
و
دولة الكويت
لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و على رأس المال

إن حكومة الجمهورية اللبنانية و حكومة دولة الكويت ؛

رغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الإقتصادية المتبادلة من خلال إبرام إتفاقية
لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و
على رأس المال ؛

قد إتفقتا على ما يلي :

مادة ١

النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة ٢

الضرائب المشمولة

١- تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل و على رأس المال المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة لها ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢- تعتبر ضرائب على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل ، وعلى إجمالي رأس المال ، او على عناصر الدخل أو على عناصر رأس المال، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمة عن التصرف بالأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على إجمالي الأجور و الرواتب والتعويضات المماثلة الأخرى وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الإتفاقية بوجه خاص هي :

أ) في حالة الكويت :

(١) ضريبة دخل الشركات ؛

(٢) المساهمة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة المدفوعة إلى

مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ؛

(٣) الزكاة ؛

(مشاراً إليها فيما بعد بـ "الضريبة الكويتية") ؛

ب) في حالة لبنان :

(١) الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية ؛

(٢) الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد ؛

(٣) الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة ؛

(٤) الضريبة على دخل الأملاك المبنية ؛

(مشاراً إليها فيما بعد بـ "الضريبة اللبنانية") .

٤- تطبق هذه الإتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها

والتي تفرض طبقاً لقوانين دولة متعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة

الى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها . وتخطر السلطات المختصة في الدولتين

المتعاقدين إحداهما الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على القوانين

الضريبية لكل منهما .

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الإتفاقية ، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) تعني عبارتاً "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" دولة الكويت أو الجمهورية اللبنانية حسبما يقتضي سياق النص ؛

(ب) يعني مصطلح "الكويت" إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين الكويت كم منطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية ؛

(جـ) يعني مصطلح " لبنان " اراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك بحرهما الاقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تُمارس عليها الجمهورية اللبنانية سيادتها، وحقوق السيادة، والاختصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك في ما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه واستثمارها ؛

(د) تشمل كلمة "شخص" الفرد، والشركة وأي كيان آخر من الأشخاص مؤسس قانونياً في أي من الدولتين المتعاقبتين ؛

(هـ) يعني مصطلح "مواطن" أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة وكذلك أي شخص قانوني ، أو أي كيان آخر يستمد وضعه هذا من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة ؛

مادة ٤

المقيم

- ١- لأغراض هذه الإتفاقية ، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" :
- أ (في حالة الكويت : الفرد الذي يكون موطنه في الكويت ويكون مواطن كويتي ، وأي شركة يتم تأسيسها في الكويت .
- ب) في حالة لبنان : أي شخص يكون ، وفقاً لقوانين الجمهورية اللبنانية ، خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل إقامته أو مكان إدارته الفعلي أو بسبب أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة . لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في الجمهورية اللبنانية فيما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر في الجمهورية اللبنانية أو رأس المال الواقع فيها .

- ٢- لأغراض الفقرة ١ ، فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تشمل أيضاً:
- أ (حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها ؛
- ب) أي مؤسسة حكومية يتم تأسيسها في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام مثل شركة أو بنك مركزي أو صندوق أو هيئة أو مؤسسة خيرية أو وكالة أو أي كيان آخر مشابه ؛
- جـ) أي كيان يتم تأسيسه من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها أو مؤسسة حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية ب) ، بالإشتراك مع هيئات مشابهة من دول ثالثة .

و (يعني مصطلح "شركة" أي شخص إعتباري أو أي كيان يعامل معاملة الشخص الإعتباري لأغراض الضريبة ؛

ز (تعني عبارتاً "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

حـ (يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبة نقل بري يتولى تشغيلها مشروع تابع لدولة متعاقدة ، ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو القطار أو مركبة النقل البري فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ط (يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة الكويتية أو الضريبة اللبنانية ، حسبما يقتضي سياق النص ؛

ي (تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(١) في حالة الكويت : وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية ؛

(٢) في حالة لبنان : وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية .

٢- فيما يختص بتطبيق هذه الإتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها ، وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ، يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الإتفاقية ، وأي معنى طبقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة يسود على المعنى المعطى للمصطلح طبقاً لأي قوانين أخرى في تلك الدولة المتعاقدة .

٣- حيثما يكون فرد ما وفقاً لأحكام الفقرة ١ مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإن وضعه القانوني حينئذ سيتحدد على النحو التالي :

أ (يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له مسكن دائم بها . إذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقبتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له بها محل إقامة معتاد ؛

ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها ؛

د (إذا لم يكن ممكناً تحديد وضعه طبقاً لأحكام الفقرة ج) تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين حل المسألة باتفاق متبادل .

٤- حيث يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة ١ شخص ما ، خلاف الفرد ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر عندئذ مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تم تأسيسه فيها قانوناً.

مادة ٥

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الإتفاقية ، تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً .

٢- تشمل عبارة "منشأة دائمة" بوجه خاص :

أ) مقر الإدارة ؛

ب) فـ _____ ر ع ؛

جـ) مـ _____ ب ؛

د) مـ _____ ع ؛

هـ) وـ _____ ة ؛

و) مزرعة أو أي أراضي مزروعة ؛

ز) منجم أو بئر نـ فـ ط أو غاز أو محـ جـ ر أو أي مكان يرتبط بإستكشاف أو إستغلال الموارد الطبيعية .

٣- يعتبر موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم ممارستها في دولة متعاقدة ، منشأة دائمة فقط في حال إستمرار ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر ضمن أي فترة إثني عشر شهراً .

٤- إن تقديم الخدمات ، بما فيها الخدمات الإستشارية أو الإدارية ، بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين متعاقد معهم من قبل المشروع لهذا الغرض في الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر منشأة دائمة فقط إذا إستمرت تلك الأنشطة لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من ستة أشهر ضمن أي فترة إثني عشر شهراً .

٥- بالرغم من الأحكام المتقدمة من هذه المادة ، فإن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل الآتي :

أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع ؛

ب) الإحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم ؛

جـ) الإحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛

د) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع المعلومات للمشروع ؛

هـ) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض العمل ، للمشروع ، في مزاولة أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

و) بيع سلع أو بضائع تخص المشروع كانت معروضة في اطار سوق او معرض موسمي مؤقت، وذلك بعد اغلاق ذلك السوق أو المعرض المذكور؛

ز) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من أ) إلى و) شرط أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٦- بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ السابق ذكرهما ، إذا عمل شخص ، غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة ٧ ، في دولة متعاقدة لصالح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بصفته وكيلاً محلياً للمشروع، فإن ذلك المشروع سيعتبر بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأيّة أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع ، إذا تحققت إحدى الحالات التالية :

(أ) كان لديه ويزاول بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة لإبرام العقود بإسم ذلك المشروع ، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة بتلك المذكورة في الفقرة ٥ والتي ، إن تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل ، لاتجعل من هذا المقر الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة ؛

(ب) لم يكن له مثل هذه السلطة ، ولكنه عادة يحتفظ في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هذا المشروع ويقوم بتسليم سلع أو بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذا المشروع ؛

(ج) كان يضمن بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طلبات شراء ، بشكل مطلق أو شبه مطلق للمشروع ذاته أو لمثل هذا المشروع ومشروعات أخرى يهيمن عليها هذا المشروع أو له مصلحة مهيمنة فيها.

٧- لايعتبر أن لمشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن المشروع يزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل ، بشرط

أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم . ولكن إذا كرس كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع أو كان مسيطراً عليه من قبله أو له حصة مسيطرة فيه ، فإنه لن يعتبر وكيلاً ذو وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة .

٨- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تهيمن على شركة أو تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) ، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

مادة ٦

الدخل من الأموال غير المنقولة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الأحراج) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية . وعلى أي حال ، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والأحراج ، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي ، وحق الإنتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الإستغلال أو الحق في إستغلال المكامن المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد

الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والطائرات والقطارات ومركبات النقل البري من الأموال غير المنقولة .

٣- تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل الناتج من الإستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو إستغلالها بأي شكل آخر .

٤- تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٣ أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

مادة ٧

أرباح الأعمال

١- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا زاول المشروع أو يزاول نشاطاً كالمذكور آنفاً فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة .

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ ، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها ، فسوف تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن تحققها فيما لو كانت مشروعاً متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات القابلة للخصم التي تكبدها المشروع لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك أي مصروفات تنفيذية أو إدارية عامة تم تكبدها على هذا النحو ، سواء ترتبت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر ، أخذاً بعين الاعتبار أي قوانين أو نظم مطبقة في الدولة المتعاقدة المعنية . مع ذلك ، فإنه لن يسمح بخصومات كهذه بالنسبة لأي مبالغ مدفوعة ، إن وجدت (خلاف تلك المدفوعة على سبيل إسترداد النفقات الفعلية) ، من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على شكل أتوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل إستخدام حقوق براءات الإختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة أو ، فيما عدا حالة المشاريع المصرفية ، على شكل فائدة على الأموال التي تقرض للمنشأة الدائمة . وبالمثل ، فإنه لن يؤخذ في الإعتبار ، عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، الأموال التي تقيدها المنشأة الدائمة على حساب المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى (خلاف تلك المدفوعة على سبيل إسترداد النفقات الفعلية) على شكل أتوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل إستخدام حقوق براءات إختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة أو ، فيما عدا حالة المشاريع المصرفية ، على شكل فائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى.

٤- لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

٥- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه ، فإن أحكام الفقرة ٢ لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ؛ غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة .

٦- إذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة في دولة متعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة لشخص ما ، فلا شيء في هذه المادة سوف يؤثر على تطبيق أي قوانين أو نظم لتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد الالتزام الضريبي لتلك المنشأة الدائمة وذلك بوضع تقدير للأرباح التي ستخضع للضريبة لتلك المنشأة الدائمة بواسطة السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة ، شريطة أن تطبق تلك القوانين أو النظم وفقاً لمبادئ هذه المادة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة.

٧- لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام مالم يوجد سبب وجيه وكاف يقضي بغير ذلك .

٨- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل أو أرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة ٨

النقل البحري والجوي والبري

١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات أو قطارات أو مركبات نقل بري في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٢- لأغراض هذه المادة ، فإن أرباح تشغيل السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري في حركة النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري دون طاقم. حينما يكون ذلك التأجير أو ذلك الإستعمال أو الصيانة أو التأجير ، وذلك حسب الحالة، تابع لحركة السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري في النقل الدولي.

٣- تطبق أحكام الفقرة ١ على الأرباح الناتجة من المشاركة في إتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .

مادة ٩

المشروعات المشتركة

١- حيثما :

أ (يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي توضع بين مشروعين مستقلين، فإن أي أرباح كانت ستتحقق لأحد المشروعين لولا وجود هذه الشروط ، لكنها لم تتحقق نتيجة لذلك ، فإنه يجوز إضافتها الى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة - وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفس الشروط التي توضع عادة بين مشروعين مستقلين ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الأرباح التي تخضع للضريبة . وعند إجراء مثل هذا التعديل تراعى الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية ، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مشاورات فيما بينها إذا كان ذلك ضرورياً .

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد لأرباح الأسهم هذه ، تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

لاتؤثر هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .

٢- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" حسب إستخدامه في هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو أسهم "الإنقاذ" أو حقوق "الإنقاذ" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو حقوق أخرى ، التي لاتمثل مطالبات ديون ، المساهمة في الأرباح ، وكذلك الدخل الذي قد يخضع لنفس الضرائب مثل الدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها .

٣- لا تنطبق أحكام الفقرة ١ إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة إرتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسبما تكون الحالة .

٤- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لايجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة إرتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز لها إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ١١

الفائدة

١- الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد لهذه الفائدة ، تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- يعني مصطلح "الفائدة" حسب إستخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز

المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين ، كذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب على الدخل من الأموال المقروضة بموجب قانون الضرائب للدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل . ان الجزاءات المفروضة لقاء التأخر في الدفع لا تعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.

٣- لا تنطبق أحكام الفقرة ١ ، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعالياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسبما تكون الحالة .

٤- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة وفقاً للمادة ٤ من هذه الاتفاقية. غير أنه إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة ، سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها ، منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٥- حيثما يتبين ، إستناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، أن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الإتفاقية.

٦- لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بانشاء او تحويل الدين الذي يُدفع بشأنه الفائدة، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء او التحويل.

مادة ١٢

الأتاوات

١- يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- ومع ذلك ، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك

المستفيد من الأتاوات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ٥% (خمسة بالمائة) من القيمة الإجمالية للأتاوات .

٣- يعني مصطلح "أتاوات" حسب إستخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم إستلامها كمقابل للتصرف في أو لإستعمال أو حق إستعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والعمل بأفلام أو أشرطة أو أي وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبث التلفزيوني أو الإذاعي أو أي براءة إختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية ، أو معلومات (سر الصناعة) متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية .

٤- لا تنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسبما تكون الحالة .

٥- تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الأتاوات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة . غير أنه ، إذا كان الشخص الدافع للأتاوات ، سواء

كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ، وكان الإلتزام بدفع الأتاوات مرتبط بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦- حيثما يتبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الأتاوات أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، أن قيمة الأتاوات ، مع مراعاة الإستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

٧- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي، أو احد الاغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل الدين الذي تدفع بشأنه العائدات، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء أو التحويل.

الأرباح الرأسمالية

١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أموال غير منقولة مشاراً إليها في المادة ٦ وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدتها أو مع المشروع ككل) ، أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الثابت ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- تخضع الأرباح الناتجة لمشروع تابع لدولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري العاملة في مجال النقل الدولي ، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٤- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية .

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة إلا في إحدى الحالات التالية، وعندها يجوز اخضاع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

أ) إذا كان لديه مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته ؛ في مثل هذه الحالة فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ؛

ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً من السنة المالية المعنية ؛ في مثل هذه الحالة فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينتج من الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد المشار إليها يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص ، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية ، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

مادة ١٥

الخدمات الشخصية التابعة

١- مع مراعاة أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ، تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزاول الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو ، فإنه يجوز إخضاع المكافآت المكتسبة من الوظيفة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ ، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توفرت كافة الشروط التالية :

أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية ؛

ب) دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

جـ) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تُزاول على متن سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبة نقل بري يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

مادة ١٦

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة ١٧

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين ١٤ و ١٥ ، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل ، وبالرغم من أحكام المواد ٧ و ١٤ و ١٥ ، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

٣- لا تنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ على الدخل المكتسب من قبل فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من جراء نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قد تمت ضمن إطار المبادلات الثقافية أو الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقدتين بدعم أساسي من أموال عامة في أي من الدولتين المتعاقدتين، بما في ذلك أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو كيان قانوني تابع لها ، ولا على الدخل المكتسب من قبل منظمات النفع العام من جراء مثل هذه الأنشطة على أن لا يكون أي جزء من دخلها يدفع أو يكون متوفراً للإنتفاع الشخصي لمالكيها أو مؤسسيها أو أعضائها .

مادة ١٨

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتببات العمرية التي تدفع للفرد المقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٢- حسب إستخدامها في هذه المادة :

أ (تعني عبارة "المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة" المدفوعات الدورية التي تدفع بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت فيما يتصل بخدمة سابقة.

ب) تعني عبارة "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب إلزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافٍ وكامل من المال أو مايقوم مقامه .

٣- على الرغم من احكام الفقرة (١) من هذه المادة فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

مادة ١٩

الخدمات الحكومية

١- أ (الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة ، ماعدا المعاشات التقاعدية ، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها

في تلك الدولة المتعاقدة ، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة وتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :

- (١) أن يكون المقيم أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة ؛
- (٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات .

٢- أ) يخضع أي معاش تقاعدي يُدفع من قبل دولة متعاقدة ، أو من صناديق مؤسسة من قبلها أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة ، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في ومواطناً من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تنطبق أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ على الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها .

مادة ٢٠

المدرسون والباحثون

الفرد الذي يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والذي بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية في الدولة المتعاقدة

المذكورة أولاً ، أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي ، تواجد في الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس أو القاء محاضرات أو عمل أبحاث في مثل هذه المؤسسات ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط .

مادة ٢١

الطلاب والمتدربون

١- المبالغ التي يستلمها طالب أو متدرب مهني لغرض معيشته أو دراسته أو تدريبه ، ويكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، شرط أن تكون تلك المبالغ ناتجة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٢- فيما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية والمكافآت من الخدمة غير المشمولة بالفقرة ١ ، فإن الطالب أو المتدرب المهني المذكور في الفقرة ١ ، يستحق بالإضافة إلى ذلك ، خلال فترة دراسته أو تدريبه ، نفس الإعفاءات والمساعدات والخصومات المتوفرة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها ، فيما يتعلق بالضرائب شريطة أن تكون الهبات والمنح والمكافآت ذات علاقة بتحصيله العلمي أو التدريب.

مادة ٢٢

الدخل الآخر

١- تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الإتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٢- إن أحكام الفقرة ١ سوف لا تطبق على الدخل، باستثناء الدخل من الأموال غير المنقولة كما هي معرفة في الفقرة ٢ من المادة ٦ ، إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع فيها، و كان الحق أو الأموال الذي يدفع بشأنها الدخل مرتبطين بشكل فعال بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسبما تكون الحالة.

مادة ٢٣

رأس المال

١- رأس المال المتمثل في أموال غير منقولة كالمشار إليها في المادة ٦ والمملوكة لمقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- رأس المال المتمثل في أموال منقولة تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو رأس المال المتمثل في أموال منقولة تابعة لمركز ثابت لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- رأس المال المتمثل في السفن والطائرات والقطارات ومركبات النقل البري العاملة في مجال النقل الدولي، أو في أموال منقولة متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات والقطارات ومركبات النقل البري يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

٤- كافة عناصر رأس المال الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة ٢٤

إلغاء الإزدواج الضريبي

١- يستمر تحديد الضرائب وفقاً للقوانين النافذة في كل من الدولتين المتعاقبتين ما لم توجد أحكام تنص على خلاف ذلك في هذه الإتفاقية .

٢- تم الإتفاق على أن يتم تجنب الإزدواج الضريبي وفقاً للأحكام التالية :

أ) في حالة الكويت :

عندما يحصل مقيم في الكويت على دخل يجوز ، طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية ، إخضاعه للضريبة في كل من لبنان والكويت ، تسمح الكويت كخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بخصم مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في لبنان .

ومع ذلك ، فإن مثل هذا الخصم يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل والمحتسب قبل منح الخصم ، والمنسوب إلى بنود ذلك الدخل الذي يمكن إخضاعه للضريبة في لبنان .

ب) في حالة لبنان :

عندما يحصل مقيم في لبنان على دخل يجوز ، طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية ، إخضاعه للضريبة في كل من الكويت ولبنان ، تعمل لبنان على قيد إعتماد لحساب الضريبة على دخل ذلك المقيم يكون مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في الكويت .

ومع ذلك ، فإن مبلغ الإعتماد يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل والمحتسب قبل قيد الإعتماد ، والمنسوب إلى بنود ذلك الدخل الذي يمكن إخضاعه للضريبة في الكويت .

٣- لأغراض هذه المادة فإن المساهمة المدفوعة لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي والزكاة المشار اليهما في البندين (٢) و(٣) على التوالي ، من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ تعتبران بمثابة ضريبة دخل .

٤- لأغراض منح خصم في دولة متعاقدة ، تشمل الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى الضريبة المفترض دفعها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وتم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقاً لقوانين أو إجراءات خاصة بالحوافز الإستثمارية هدفها تشجيع التنمية الإقتصادية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ٢٥

عدم التمييز

١- الأفراد الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي التزامات تتعلق بها تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضريبة والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها الأفراد الذين يحملون جنسية تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف . وهذا الحكم، على الرغم من احكام المادة ١، يسري ايضاً على الاشخاص الذين هم ليسوا مقيمين لدى احد الدولتين المتعاقدتين او كليهما.

٢- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض على مشاريع تابعة لدول ثالثة ، تباشر نفس الأنشطة في نفس الظروف . يجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية ، أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية والتي قد تمنحها لمقيميها .

٣- المشروعات التابعة لدولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأي ضرائب أو التزامات متعلقة بها يمكن أن تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب والإلتزامات المتعلقة بها التي قد تخضع لها مشروعات أخرى مثيلة يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في أي دولة ثالثة.

٤- يجب أن لا يفسر ما جاء في هذه المادة على أنه يضع الزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بميزة أي معاملة أو تفضيل أو إمتياز قد يمنح لأي دولة ثالثة أو للمقيمين فيها بموجب تكوين إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو أي ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو إنتقال رؤوس الأموال التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها .

٥- يعني مصطلح "ضريبة" في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الإتفاقية .

مادة ٢٦

إجراءات الإتفاق المتبادل

١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليتهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الإتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في

القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقبتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة ١ من المادة ٢٥ ، ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الإتفاقية .

٢- يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الاعتراض مبرراً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مُرضٍ ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الإتفاقية . أي حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي حدود زمنية في القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين .

٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى عن طريق الإتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية . كما يجوز لها التشاور فيما بينها لإلغاء الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الإتفاقية .

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضها مباشرة بغرض التوصل إلى إتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات المتقدمة . وعندما يبدو أنه من المستحسن، في سبيل التوصل إلى اتفاق، إجراء تبادل شفهي في الآراء، فإنه يجوز أن يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالضرائب المشمولة في هذه الإتفاقية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للإتفاقية . وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ، ولا يتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى أو البت في الطعون فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الإتفاقية . ولايستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

٢- لايحوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة ١ بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة :
 أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
 ب) بتقديم معلومات لايمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو من خلال الإجراءات الإدارية المعتادة الخاصة بتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

جـ) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات ، قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

مادة ٢٨

أحكام متنوعة

١- يجب أن لا تفسر أحكام هذه الإتفاقية على أنها تقيد في أي حال أي إستثناء أو إعفاء أو تخفيض أو إعتداد أو علاوات أخرى تمنح الآن أو مستقبلاً بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو بموجب أي إتفاق آخر خاص بالضرائب بين الدولتين المتعاقدين أو بين إحدى الدولتين المتعاقدين ومقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- يحق للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين وضع نظم لغرض تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية .

مادة ٢٩

أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

لا يمس أي نص في هذه الإتفاقية بالإمتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو موظفي المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام إتفاقيات خاصة .

مادة ٣٠

النفـاذ

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الأخرى كتابة باستكمال الإجراءات الدستورية لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ . وتدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إستلام آخر الإخطارين وتسري أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقبتين :

أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة التي تلي سنة دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ؛

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة التي تلي سنة دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة ٣١

المدة والإنتهاء

تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى خطياً قبل ستة أشهر على الأقل من إنتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة ، عن نيتها في إنهاء هذه الإتفاقية . وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الإتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقبتين :

أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء ؛

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة الكويت في هذا اليوم الأحد ٢٧ من شهر شوال ١٤٢١ هـ ، الموافق ليوم ٢١ من شهر كانون الثاني (يناير) ٢٠٠١ ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل من النسختين حجية متساوية .

عن حكومة

دولة الكويت

الشيخ / أحمد عبدالله الأحمد الصباح

وزير المالية ووزير المواصلات

عن حكومة

الجمهورية اللبنانية

فؤاد السنيورة

وزير المالية